

المحكمة الدستورية كضمان لتعزيز دولة القانون من خلال تركيبها وآلية إخطارها وفقا لدستور 2020

The Constitutional Court as a guarantee to strengthen the rule of law through its installation and notification mechanism in accordance with the 2020 Constitution

لطيفة بوشناق*

جامعة بسكرة - الجزائر

latifa.bouchenak@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/07

تاريخ الارسال: 2024/04/22

ملخص:

تهدف مختلف الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى تعزيز الحكم الراشد في الدولة، ولهذا الغرض استحدثت دستور 2020 المحكمة الدستورية من أجل تعزيز دولة القانون، وضمان حماية الحقوق والحريات العامة، وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة، لهذا تم اختيار هذا الموضوع نظرا من أجل دراسة هذه الهيئة الجديدة، التي كلفت بممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتم النص على استقلالية مختلف السلطات وحتى القضائية، وتم التوصل من خلال البحث إلى أن الضمانات الممنوحة للمحكمة الدستورية غير كافية من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة منها، لذلك تم تقديم توصيات من شأنها المساهمة في تحسين عمل المحكمة الدستورية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية. المجلس الدستوري. الرقابة الدستورية. دولة القانون. دستور 2020.

Abstract:

Algeria's various political reforms are aimed at promoting good governance in the country. For this purpose, the Constitution of 2020 introduced the Constitutional Court to strengthen the rule of law, Ensuring the protection of public rights and freedoms and balancing the three powers of the State, That is why this topic was chosen in view of the study of this new body. autonomy ", which is mandated to exercise control over the constitutionality of laws and the independence of various authorities and even the judiciary, It was concluded through research that the Constitutional Court's guarantees were insufficient to achieve the objectives expected of it s work ", recommendations had therefore been made that would contribute to improving the work of the Constitutional Court.

Keywords: Constitutional Court. Constitutional Council. Constitutional control. State of law. Constitution of 2020.

مقدمة

إن أهمية مبدأ تدرج القوانين في الدولة يعكس سيادة القانون فيها، وباعتبار أن الدستور يعد أعلى قمة الهرم القانوني في الدولة، وبالنظر إلى ما يحتويه من أحكام تؤسس من قبل الشعب تهدف إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية، وما تعلق بتنظيم السلطات داخل الدولة، فإنه من الضرورة بمكان حماية هذه الوثيقة الدستورية، من خلال الرقابة على دستورية القوانين بدرجاتها المختلفة¹.

فالوسيلة الأساسية لحماية مبدأ سمو الدستور هي بسط الرقابة على دستورية القوانين، وتختلف آليات تحريك هذه الرقابة من دولة لأخرى، بناء على نوع الرقابة المعتمدة من قبل هذه الدول وما إذا كانت رقابة سياسية أم قضائية، وقد كانت هذه الرقابة في الجزائر سياسية قبل دستور 2020 وتعد من مهام المجلس الدستوري²، الذي يعتبر هيئة دستورية مستقلة ذات طبيعة قانونية مهمته بمراقبة دستورية القوانين حسب المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016³.

وقد كانت هذه الرقابة ضعيفة في ظل دستور 1996 نظرا لتضييق آلية الإخطار التي تسببت في جمود عمل المجلس الدستوري آنذاك، لذلك نص المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على جملة من التعديلات تشكل في مجملها ضمانات لتعزيز دوره في تكريس استقلاليته وحياده من أجل تفعيل هذه الرقابة، خاصة بعدما انتقد المجلس الدستوري بأنه مجرد هيئة تابعة سياسيا وإداريا للسلطة التنفيذية، من خلال القيود التي كرسها دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996⁴، حيث عملت هذه التعديلات على ضمان استقلال المجلس كهيئة وضمن استقلالية أعضائه، وتوسيع ممارسة حق الإخطار ليشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، ورئيسي المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة كل من الوزير الأول، أعضاء البرلمان، والأفراد من خلال تمكينهم من الدفع بعدم الدستورية، محدثة بذلك نقلة نوعية وخطوة هامة نحو تدعيم مبدأ المشروعية، إذا ما تم تكريسها على أرض الواقع. ثم جاء دستور 2020 بالجديد في ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين بنصه على إنشاء المحكمة الدستورية التي أسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية عوضا عن المجلس الدستوري، معتبرا إياها مؤسسة مستقلة بنص المادة 185 منه. وقد عدت المحكمة الدستورية حسب البعض بمثابة قيمة مضافة ومكسب جديد في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستؤدي مهام جديدة أسندها لها الدستور قد تقي البلاد من الأزمات السياسية ومن بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية⁵.

من أجل ذلك تهدف هذه الدراسة إلى دراسة المحكمة الدستورية كهيئة رقابية جديدة، من خلال التطرق إلى الضمانات التي قدمها لها الدستور، من أجل تحقيق أهدافها ومدى كفايتها من أجل ضمان فعاليتها في أداء مهمتها تعزيزا لدولة القانون، سواء فيما يتعلق بتكوينها، أو من حيث توسيع آليات إخطارها، أو من حيث الآثار المترتبة عن القرارات الصادرة عنها.

فما مدى تأثير تركيبة المحكمة الدستورية وآلية إخطارها في القيام بدورها في الرقابة على دستورية القوانين لتحقيق دولة القانون وفقا لدستور 2020؟ وما هي الضمانات التي قدمها لها دستور 2020 حتى تتمكن من القيام بمهامها باستقلالية وفعالية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي تركيبة المحكمة الدستورية؟ وماهي شروط العضوية فيها؟
- من هي الجهات التي لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية؟
- ما هي الضمانات التي منحها دستور 2020 للمحكمة الدستورية من أجل قيام أعضائها بمهامهم باستقلالية؟
- ما هي الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على دستورية القوانين حسب دستور 2020؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية، والضمانات القانونية الممنوحة لأعضائها من أجل تمكنهم من ممارسة مهامهم بكل استقلالية وفعالية وتحديد الآثار المختلفة المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية، إضافة إلى المنهج التحليلي، بغرض تحليل تلك النصوص ودراسة إيجابياتها والنقائص التي تعترضها، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من أجل المقارنة بين نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري، والجديد الذي جاء في دستور 2020 بخصوص المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين.

حيث قسم هذا البحث إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

أولاً: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

ثانياً: توسيع آلية إخطار المحكمة الدستورية ضماناً أساسية لتفعيل الأداء الرقابي وتحقيق التوازن بين

السلطات الثلاث

ثالثاً: الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين

أولاً: أثر تركيبة المحكمة الدستورية في دورها في الرقابة على دستورية القوانين

تعد استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية شرطا ضروريا من أجل ضمان نجاح المحكمة في أداء مهامها بشكل حيادي، ذلك أن الاستقلالية تمثل خاصية وضمانة أساسية من أجل ضمان رقابة فعالة على دستورية القوانين⁶، وتتوفر هذه الاستقلالية بتوفر جملة من الشروط يتم النص عليها في الدستور، أهمها تحديد انتماءات الأعضاء، فرض شروط فيما يتعلق بالتخصص والسن والخبرة، إضافة إلى ضمان عدم عزلهم وعدم قابلية العهدة للتجديد⁷.

1. تشكيلة المحكمة الدستورية: تمثيل عضوي متخصص مع تكريس هيمنة سياسية

إن تحقق استقلالية المحكمة الدستورية ترتبط بتمثيل السلطات الثلاثة فيه وهذا حسب مختلف الباحثين المعنيين بالرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما تم تكريسه في الدستور الجزائري سواء دستور 1996 أو التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن تشكيلة هذا المجلس حسب دستور 1996 كانت قد اعتبرت غير موفقة كونها أغفلت مبدأ التوازن بين السلطات سواء من حيث طريقة اختيار أعضاء المجلس أو من حيث التمثيل العددي لكل سلطة، وغلبة السلطتين التشريعية والتنفيذية على حساب السلطة القضائية، الأمر الذي أصبغ على المجلس الطابع السياسي.

فحسب المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي نصت على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبان من قبل المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبان من قبل مجلس الأمة، وعضو من بينهم ينتخب من طرف المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخب من طرف مجلس الدولة.

ونتيجة الانتقاد الذي وجه لنص المادة سابقة الذكر من دستور 1996 فقد حاول المؤسس الدستوري أن يستدرك الأمر من خلال المراجعة الدستورية سنة 2016، فقام هذا التعديل الأخير التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وأن هذا التوسيع قد شمل السلطتين التنفيذية والقضائية دون السلطة التشريعية بشكل حقق نوع من التوازن العددي بين تمثيل السلطات داخل هيئة المجلس، حيث قام برفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى إثني عشر عضواً، أربعة أعضاء من بينهم يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية منهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، عضوان ينتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوان اثنان ينتخبان من طرف مجلس الأمة، وعضوان اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوان اثنان ينتخبان من قبل مجلس الدولة حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثم جاء دستور 2020 ليعيد النظر في تكوين المحكمة الدستورية حيث نص في المادة 186 منه على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضواً: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، عضو ينتخب من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو ينتخب من طرف مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.

وحسب المادة 188 من دستور 2020 يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ستة سنوات، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

وإذا كان دستور 2020 بنصه على هذه التشكيلة قد تفادى الانتقادات المقدمة للتعديل الدستوري 2016 بمراعاته شرط التخصص القانوني، إلا أنه وقع في نفس الخطأ لكونه نص هو أيضاً على أن رئيس المحكمة الدستورية يعين من قبل رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين قام هذا الأخير عينهم، لأن المعلوم أن

الشخص المعين يكون دائما تابعا للجهة التي عينته، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤثر على قرارات رئيس المحكمة الدستورية، فضلا عن أن رئيس رئيس المجلس الدستوري يحتل مركز ممتاز ويتمتع بصلاحيات واسعة داخل المجلس، فصوته يعتبر مرجحا عند تساوي الأصوات بحسب المادة 197 من الدستور، إضافة إلى المكانة التي يحتلها داخل النظام السياسي الجزائري فهو الرجل الثالث في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، لأنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته مع شغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة حسب المادة 94 من الدستور.

لذلك كان من الأجدر أن يترك للأعضاء الاثني عشرة الذين تتكون منهم المحكمة الدستورية، انتخاب رئيس المحكمة من بينهم ككل أو من بين الأعضاء المنتخبين فقط دون المعينين من أجل ضمان استقلالية المحكمة أمام نفوذ السلطة التنفيذية. لأن ربط المؤسس الدستوري بين آلية التعيين لرئيس المحكمة الدستورية واعتبار صوته مرجحا سيجعل من المحكمة الدستورية مسابرة لتوجيهات وآراء رئيسها، الأمر الذي من شأنه أن يطعن في استقلالية المحكمة ويجعلها أداة في يد السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية خاصة يحركها كيفما شاء⁸.

2. ضمانات استقلالية وحياد أعضاء المحكمة الدستورية

نظرا لأهمية وخطورة المهام الرقابية المكلفة بها المحكمة الدستورية كان على المؤسس الدستوري أن يكفل استقلالية وحياد أعضائها من خلال تكريس ضمانات فعالة من أجل ذلك من خلال المراجعة الدستورية سنة 2020، وهو ما تم بالفعل حيث أورد بعض الضمانات التي تكفل استقلالية أعضائها.

حيث أورد دستور 2020 شروط خاصة بالعضوية في المحكمة الدستورية، مقارنة مع كل من دستوري 1989 ودستور 1996 اللذان كانا خاليان من أية نصوص تحدد شروط يجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، فكان يتم اختيارهم بحرية من قبل أشخاص ينتمون لمهن مختلفة وبأعمار مختلفة، لكن المؤسس الدستوري تدارك هذا النقص وقام بتقييد هذه الحرية بعد أن ضمنّ التعديل الدستوري 2016 شروط هذه العضوية من خلال المادة 184 منه، وهي الشروط التي عدلت في دستور 2020، الذي نص على مجموعة من الشروط ينبغي توفرها للعضوية في المحكمة الدستورية وهذه الشروط هي:

- شرط السن بحيث يجب أن يكون على العضو في المحكمة الدستورية بحسب المادة 187 من دستور 2020 بالغا سن خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، بدلا من أربعين سنة حسب المادة 184 من التعديل الدستوري 2016، وهذا أمر منطقي يدل على ضرورة توفر الإدراك والنضج السياسي والقانوني لدى العضو.

- شرط الخبرة المهنية وهذا الشرط جاء نظرا لكون المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية هي مهام ذات طبيعة قانونية، اشترطت المادة 187 من الدستور للعضوية فيه توفر الكفاءة والخبرة القانونية في الأعضاء، فعلى العضو أن تكون له خبرة مهنية في القانون مدتها لا تقل عن عشرين سنة، وأن يكون قد استفاد إضافة لذلك من تكوين في القانون الدستوري. من خلال هذا الشرط الأخير نلاحظ أن مدة 20 سنة مدة طويلة مقارنة

بالمدة التي كان يتطلبها التعديل الدستوري 2016 (15 سنة) في المادة 184 منه، لكنها كفيّلة باكتساب العضو الخبرة القانونية اللازمة للقيام بالوظيفة، ويعتبر تكريس هذا الشرط نقلة نوعية واستجابة لنداءات الفقه الذي انتقد المجلس الدستوري بسبب غياب الكفاءة والتخصص لدى أعضائه.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية إضافة إلى توفر شرط عدم الانتماء الحزبي وهذان شرطان جديداً أضافهما دستور 2020 فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية، حتى تبقى المحكمة الدستورية بعيدة عن كل الشبهات.

-أداء اليمين قبل ممارسة المهام حيث أزم دستور 2020 أعضاء المحكمة العليا بعد تعيينهم أو انتخابهم وقبل ممارسة مهامهم، بتأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحيث يتعهد العضو حسب المادة 6/186 من دستور 2020 بأن يمارس مهمته بنزاهة وحياد وأن يقوم بحفظ سرية المداومات، ويمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية. وإذا كان هذا الإجراء يعتبر شكلي إلا أنه ضروري لإعطاء المصادقية والثقة لعمل العضو، وهنا يبرز العامل الديني والعقائدي الذي يجعل من يؤدي اليمين يستشعر الرقابة الإلهية ومبدأ المحاسبة الأخروية، لضمان عدم نقضه لها⁹.

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر المطلوبة في الشخص الذي يتولى منصب عضو في المحكمة الدستورية قلص المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 مدة العضوية في المحكمة الدستورية، حيث نص دستور 2020 على تقليص مدة العضوية في المحكمة الدستورية بجعلها ست سنوات وجعلها مرة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، مع الاحتفاظ بالتجديد النصفى الدوري المنصوص عليه قبل التعديل لبقية الأعضاء كل ثلاث سنوات. وهذا بعد أن كانت مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثمان سنوات حسب المادة 4/183 و5 من التعديل الدستوري 2016، مع التجديد النصفى لأعضاء المجلس كل أربع سنوات.

هذا النص منح لرئيس المحكمة الدستورية الاستقرار لدى تأديته لمهامه، بحيث جعله يستنفذ مدة عضويته كاملة، وهذا يمنحه الاستقلالية في مواجهة السلطة التي عينته¹⁰. كما أن التجديد النصفى لبقية الأعضاء كل ثلاث سنوات الهدف منها ضمان استمرارية المحكمة وجعل أشخاص ذوي خبرة بالميدان داخلها، لأن النصف الباقي من الأعضاء له تجربة عمل مدتها ثلاث سنوات وبالتالي سينقلون تجربتهم وخبرتهم للأعضاء الجدد.

وحرصاً من المؤسس الدستوري على ضمان حياد واستقلالية المحكمة الدستورية أضاف ضمانات أخرى نصت المادة 187 من دستور 2020، حيث حظر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ووظيفة أخرى، حيث تعيين على أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد انتخابهم أن يتوقفوا عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، والغرض من هذا هو ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية عن أي جهة مهما كانت طبيعتها. وحماية لهم وتدعيماً لمكانتهم بحكم خصوصية الدور المنوط بهم،

منحت لهم المادة 189 من دستور 2020 الحصانة القضائية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، كما لا يمكن لهم أن يكونوا محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. وتعتبر هذه الحصانة خطوة مهمة في سبيل ضمان جراءة ومواجهة أعضاء المحكمة الدستورية لمختلف السلطات العامة من أجل قيامهم بمهامهم في الرقابة بفعالية، حفاظا على مبدأ دستورية القوانين وتحقيق الفصل بين السلطات في سبيل تكريس دولة القانون في الجزائر.

إضافة إلى كل ما سبق منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الاستقلالية في تحديد قواعد عملها فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 185 من دستور 2020 تتولى المحكمة الدستورية تحديد قواعد عملها بإجراء مداولة، لكن هذا النص الدستوري لم يحدد نصاب معين لاجتماع المحكمة الدستورية بخصوص هذا الشأن، ولم يحدد أيضا قواعد محددة للتصويت، ولم يخضع وضع هذا النظام لأي شرط موضوعي أو شكلي آخر، مما يمنح المحكمة الدستورية الحرية الكاملة في وضعه.

ثانيا: توسيع آلية إخطار المحكمة الدستورية ضمانا أساسية لتفعيل الأداء الرقابي

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين ضمانا أساسية لحماية مبدأ دستورية القوانين، ووسيلة لبناء حكم القانون في الدولة، لذلك فقد تبناها المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة في الدولة، لكن المحكمة الدستورية التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حسب دستور 2020 لا تتحرك من تلقاء نفسها من أجل القيام بدورها، وإنما لا بد من إخطارها بذلك من قبل الجهات التي اعترفت لها الدستور بذلك، هذه الأخيرة حددتها المادة 166 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري 2016 في ثلاث شخصيات فقط هي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ولأن تضيق آلية الإخطار وحصرها في الهيئات الدستورية الثلاث في الدولة قد كان محل انتقاد كبير للمؤسس الدستوري من طرف الباحثين والأساتذة، كونه أثر سلبا على عملية تحريك الرقابة على دستورية القوانين لإقصائه لأطراف أخرى من حق الإخطار مثل الوزير الأول، الأقلية البرلمانية والأفراد، خلافا لما هو معمول به في الأنظمة المقارنة¹¹.

لكل ذلك فقد تمت إعادة النظر في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال توسيع آلية الإخطار بموجب المادة 193 من دستور 2020 في الرقابة القبلية على غرار ما فعل التعديل الدستوري 2016 في مادته 187، لتشمل فضلا عن الجهات الثلاث سابقة الذكر : الوزير الأول، وأربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة، ويعتبر هذا التعديل الذي جاء مساهرا للدول المقارنة محققا نقلة نوعية لأنه يتيح الفرصة أمام الأقلية البرلمانية من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال تمكينهم من إخطار المحكمة الدستورية بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية المساندة لها بالرغم من أن المعارضة قد لا تستطيع استيفاء النصاب المطلوب (40 نائب و25 عضو)، على الرغم من أنه أحسن

بتخفيضه من النصاب القانوني لإخطار المحكمة العليا من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة مقارنة مع النصاب القانوني الذي كانت تتطلبه المادة 2/187 من التعديل الدستوري 2016 (50 نائب و30 عضو). إضافة إلى الجهات السابقة وسع دستور 2020 من آليات إخطار المحكمة الدستورية في الرقابة، حيث تختص هذه الأخيرة في الرقابة بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا في حالة ما إذا ادعى أحد الأطراف في المحكمة أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، وهذا يعتبر اعترافا ضمنيا وتكريسا لحق الفرد بتحريك الرقابة على دستورية القوانين وإن كان بطريقة غير مباشرة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ساير الدول التي كانت سباقة في النص على إجراء الدفع بعدم دستورية القوانين سواء الغربية كفرنسا في دستورها الصادر 04 أكتوبر 1958 المعدل في مادته 61 فقرة أولى أو العربية كالمغرب¹² وتونس¹³.

1. توسيع آلية إخطار المحكمة الدستورية في الرقابة القبلية كضمان لتفعيل رقابتها

بعد أن كان إخطار المجلس الدستوري حكرا على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان فقد تم توسيع هذه الصلاحية لتشمل جهات أخرى من أجل إنعاش مهمة المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية.

فقد قام دستور 2020 بالتوسيع في حق إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية، التي لطالما كانت تضطلع بدور هام في ما يتعلق بإخطار المجلس الدستوري، وكانت هذه الصلاحية قبل التعديل الدستوري 2016 تمنح لرئيس الجمهورية، لكن التعديل الدستوري 2016 وسع من هذه الصلاحية بمنحها لرئيس الجمهورية والوزير الأول. ونفس الشيء فعله دستور 2020 بمنحه لصلاحية إخطار المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول.

وحسب الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 190 من دستور 2020 فإنه تمنح لرئيس الجمهورية دون غيره سلطة إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل الإصدار وبعد مصادقة البرلمان عليها، فهذه القوانين والأنظمة يجب أن تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية، ورئيس الجمهورية هو الوحيد الذي منحه الدستور الحق في تحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال، وهذا أمر منطقي كونه حامي الدستور، وكون هذه الرقابة إلزامية¹⁴. وكان بالإمكان توسيع هذا الحق للوزير الأول من أجل زيادة فرص إخطار المحكمة الدستورية.

إلا أن رئيس الجمهورية وباعتباره حامي الدستور فإنه لا يمتلك صلاحية الدفع بعدم الدستورية فقط بل له صلاحيات أخرى مثل:

-آلية الاعتراض التوقيفي: فحسب المادة 149 من دستور 2020 يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب القراءة الثانية للقانون المصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان قبل إصداره، وفي حالة استعمال الرئيس لهذا الحق

المخول له دستوريا، لا تتم المصادقة على القانون في هذه الحالة إلا إذا تحققت نسبة التصويت المنصوص عليها دستوريا، وهي ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني و ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

- اللجوء إلى السلطة الشعبية مباشرة لإلغاء نص قانوني ما بدل إخطار المحكمة الدستورية، وهذا وفقا لمقتضيات المادتين 07 و 08 من دستور 2020.

هذه الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية من شأنها أن تقيد سلطة الإخطار، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الدستورية لأنه يحد من دورها في الرقابة على دستورية القوانين.

ولكون الوزير الأول هو الهيئة الدستورية التي من صلاحياتها تنفيذ القوانين والتنظيمات والتوقيع على المراسيم التنفيذية، فقد يتمكن من اكتشاف عدم دستورية القوانين بسهولة كون منصبه يجعله أكثر احتكاكا وتعاملا مع القوانين، لذلك توجه المؤسس الدستوري دستور 2020 كما فعل في تعديل 2016 في مادته 187 واستجابة منه للمطالب بتوسيع آلية الإخطار إلى توسيع الحق في إخطار المجلس الدستوري ليضم الوزير الأول بعد أن كان هذا الحق لدى السلطة التنفيذية محصورا في شخص رئيس الجمهورية، وهو توجه سليم وصائب وله أهمية بالغة في تدعيم مكانة المحكمة الدستورية ودورها في بناء دولة الحق والقانون وتعميق الديمقراطية¹⁵، فمن غير المنطقي أن يتم منح الوزير الأول حق المبادرة بالتشريع، ثم لا يمنح الحق في الطعن بعدم دستورية التعديلات التي قد تمس مبادرته أثناء المناقشة والتصويت عليها¹⁶.

كما تم التوسيع في حق إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية حيث كان رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هما من لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري ليقوم بالرقابة على دستورية القوانين، ونظرا لأنه لا يتصور المبادرة بتحريك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة التي أشرفت على سن القانون، خاصة وأن رئيسي غرفتي البرلمان في الجزائر دائما ما يكونان مواليان لرئيس الجمهورية، خاصة وأنهما عادة ما يكونان ينتميان للحزب السياسي نفسه للرئيس، لذلك يعتبر تحديا لرئيس الجمهورية أن يقوم هذين الأخيرين بتحريك الرقابة على دستورية، خاصة وأن السلطة التنفيذية في الجزائر هي من تهيمن على العملية التشريعية من خلال الوزير الأول الذي منحه الدستور حق المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع القوانين، فإن استعمال رئيسي غرفتي البرلمان لحقهما في إخطار المجلس الدستوري سيتوقف على العلاقة الرابطة بين الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية¹⁷.

ثم جاء التعديل الدستوري 2016 في المادة 2/187 منه ليوسع ولأول مرة من صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأعضاء غرفتي البرلمان ووافق في ذلك دستور 2020 في مادته 116 التي منحت لأعضاء غرفتي البرلمان صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، فأصبح تبعا لذلك بإمكان خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين والمعاهدات. وعلى الرغم من أن في هذا التوسيع إثراء للتجربة الديمقراطية في الجزائر كونه يعطي الفرصة للبرلمانيين في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وعلى وجه

الخصوص المعارضة خاصة تلك التي لا تحوز على الأغلبية في البرلمان، أو التي لا تنتمي إلى التحالفات السياسية. وهذا من شأنه أن يساهم في الضغط على الهيئة الحاكمة ودفعها لاحترام الدستور¹⁸.

لكن بالرغم من منح المؤسس الدستوري الجزائري الأقلية البرلمانية أو المعارضة حق الإخطار يعتبر دعامة للديمقراطية إلا أن ممارسة هذا الحق ظل مقيد بقيود وإجراءات يمكن أن تحول دون تفعيل إجراءات الإخطار، خاصة وأن النصاب المطلوب من قبل المؤسس الدستوري حتى تتمكن المعارضة من الطعن في دستورية قانون ما يعتبر تعجيزي لكونه مبالغ فيه، لذلك فقد أصاب دستور 2020 عندما منح في مادته 193 في فقرتها الثانية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لنواب وأعضاء البرلمان، مع تخفيض النصاب المطلوب للطعن في دستورية القوانين من طرف المعارضة وجعلها أربعين نائب وخمسة وعشرين عضو فقط. الأمر الذي يشكل ضمانا أساسية لدستورية القوانين ومنه حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. على الرغم من بقاء هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية فحتى لو تمكنت الأقلية البرلمانية من تحريك رقابة المحكمة الدستورية إلا أن تبعية أعضاء المجلس للسلطة التنفيذية قد يؤثر على اتخاذ الآراء والقرارات¹⁹.

2. تعزيز الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية من خلال تكريس آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

من أهم ما جاء به دستور 2020 هو ما جاءت به المادة 195 منه في فقرتها الأولى من أنه: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا في حالة ما إذا ادعى أحد أطراف المحاكمة أمام الجهة القضائية التابعة لها بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه الحكم في النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

من خلال نص هذه المادة يلاحظ بأن المؤسس الدستوري ونظرا لأنه قد وسع في مجال الحقوق والحريات في دستور 2020 في إطار بناء دولة الحق والقانون، فقد كرس لمرة الدفع بعدم دستورية القوانين²⁰ في التعديل الدستوري 2020، ثم كرس دستور 2020 لأول مرة الدفع بعدم دستورية التنظيمات، أي المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي تمس الحقوق والحريات العامة، والتي تعتبر نقلة نوعية لأنها تعمل على إشراك المواطنين في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لأنها تمنحهم الحق في إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة.

وقد جاء مسلك المؤسس الجزائري في تبني نظام الرقابة الدستورية عن طريق الدفع متأثرا بنظيره الفرنسي الذي عدل الدستور في 23 يوليو 2008، بإضافته للمادة 1/61 إلى دستور 1958، والتي منحت للمواطنين الحق في الطعن في دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة²¹.

يعتبر فتح المجال للأفراد المتقاضين للطعن في دستورية القوانين خطوة مهمة في اتجاه تعزيز وصيانة الحقوق والحريات وحمايتها، وإضفاء الشفافية والفعالية لأبعد حد، لأن الرقابة السابقة ونظرا لكونها رقابة وقائية فهي عادة ما تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري والقانوني، غير أنها تبقى عاجزة عن كشف عيوب النص

القانوني التي قد تظهر بعد البدء في تطبيقه، وهنا تبرز أهمية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بشكل واضح في تجاوز قصور الرقابة السابقة.

كما أن شأن هذا التعديل أن يساهم في تمكين كل من القاضي العادي أو الإداري من إصدار أحكام تتعلق بمدى جدية الدفع بعدم دستورية القوانين، بعدما كان دوره تطبيق القانون دون التطرق لدستوريته من عدمها. فإذا تبين له عدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون يحكم في النزاع طبقا لهذا القانون، أما إذا تأكد من مخالفة القانون للدستور فإنه لا يلغيه وإنما يمتنع فقط عن تطبيقه، بأن يوقف الفصل في القضية المعروضة أمامه والتي يتوقف الفصل فيها على النص القانوني محل الطعن إلى غاية نظر المحكمة الدستورية في ما مدى دستوريته القانون، بأن يقوم بإحالة الطلب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة، والتي تعمل على التأكد أولا من توافر شروط الدفع بعدم الدستورية قبل إحالة الإخطار على المحكمة الدستورية بعد التأكد من توفر الشروط القانونية²².

ثم تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الدفع بعدم الدستورية بناء على قرار مسبب منها يتم تبليغه للجهة القضائية صاحبة الإخطار خلال المدة القانونية التي حددها لها الدستور وهي الأشهر الأربعة الموالية لتاريخ إخطارها، ويمكنها أن تمتد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر، وهذا حسب المادة 195 من دستور 2020 في فقرتها الثانية.

إضافة إلى ماسبق ذكره منحت المادة 192 من دستور 2020 في فقرتها الأولى للمحكمة الدستورية لأول مرة الحق في أن تنتظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بناء على إخطار يقدم لها من طرف الجهات المحددة في المادة 193 منه. كما يمكن لهذه الجهات حسب المادة 191 من الدستور أن تقوم بإخطار المحكمة وتطلب تفسير حكم أو قاعدة دستورية. وتعتبر هذه الصلاحيات جديدة لم تكن من ضمن الصلاحيات الممنوحة دستوريا للمجلس الدستوري في السابق الأمر الذي يمنح فعالية أكبر للمحكمة الدستورية من قبل المؤسس الدستوري²³.

من خلال نص المادة 195 من دستور 2020 نستنتج أن المؤسس الدستوري قد حدد شروط أساسية للدفع بعدم دستورية القوانين وهي:

-وجوب إثارة الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام القضاء العادي أو الإداري، حيث يتطلب الدفع بعدم دستورية القوانين وجود نزاع حقيقي معروض أمام القضاء العادي أو الإداري للفصل فيه، وهو شرط يجعل من المنازعة الدستورية مرتبطة بمنازعة حقيقية يتوقف الفصل فيها على الفصل في دستورية القانون الذي يحكمها. والدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى وأمام أي جهة قضائية كانت وهذا حسب ما تقضي به المادتان 02 و 03 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية²⁴.

-وجوب تقديم دفع فرعي بعدم الدستورية من طرف أحد الخصوم المتقاضين، سواء كان هذا الطرف مدعي أو مدعى عليه، شخص طبيعي أو معنوي، وطنني أو أجنبي طالما له مصلحة في ذلك. لكن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام لذلك لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، فإحالة أمر الدستورية للمحكمة الدستورية حق جديد منح للمواطن الذي يكون طرفا في الدعوى مع ترك الحرية له في ممارسة هذا الحق²⁵.

-أن يكون القانون محل الطعن الذي سيطبق على النزاع يمس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، وهذا حسب المادة 195 من دستور 2020.

ويجد هذا الشرط سنده في كون القضاء هو الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحررياتهم إضافة إلى كونه الضمان الأساسي لدولة القانون²⁶.

-أن يكون الدفع بعدم الدستورية ذا طابع جدي، ونظرا لأن المؤسس الدستوري لم يحدد متى يكون الدفع جديا ومتى يكون غير جدي، فالأمر يبقى متروكا للسلطة التقديرية للقضاة، ولسد منافذ التأويل يذهب الفقه إلى أن الدفع بعدم الدستورية يكون جديا متى كان لا يهدف إلى الكيد أو إلى إطالة مدة التقاضي، بشرط أن يكون الفصل في الدستورية منتجا بأن يكون القانون المطعون فيه متصل بموضوع النزاع ويمكن تطبيقه من أجل حل النزاع في الدعوى الأصلية، وأن يثير القانون المطعون فيه الشك حول دستوريته²⁷.

-ألا يكون القانون محل الطعن يتمتع بقرينة الدستورية وهذا حسب المادة 08 من القانون العضوي 16/18، بأن تكون المحكمة الدستورية قد سبق لها وأن فصلت في دستوريته، لأن قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور، كما أن القوانين التي تخضع للرقابة الإلزامية للمطابقة للدستور تتمتع بقرينة الدستورية.

إضافة إلى الشروط الموضوعية سابقة الذكر يضيف القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية شروطا أخرى شكلية من أجل قبول الدفع بعدم الدستورية وهي:

-تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة كتابية.

-تقديم الدفع بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية.

-تسبيب الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون المادة 195 من الدستور سابقة الذكر ستؤدي بحسب الفقهاء إلى بروز جهات أخرى فيما يتعلق بإخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية²⁸، وهذا لأن الدستور لم يمنح الطرف المتقاضي الحق في رفع الطعن بعدم دستورية قانون ما مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وإنما جعله يمارس هذا الحق بطريقة غير مباشرة بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة.

والملاحظ أن الهيئات القضائية ممثلة في القاضي الذي صدر أمامه الطعن أو قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة غير ملزمين بتحويل الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية في جميع الحالات، وإنما لهم

السلطة التقديرية التي تسمح لهم بقبول الطعن وإخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية أو رفضه متى كانت هناك أسباب جدية لذلك، وهذا حسب ما يقضي به نص المادة 1/195 من دستور 2020 . كما أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يعتبر القرار الذي يقضي بعدم جدية الدفع والنتائج عنه عدم إحالة المسألة الأولية الدستورية على المحكمة الدستورية الذي يصدره سواء عن القاضي الذي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامه أو عن قضاة المحكمة العليا ، يعتبر غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال على اعتبار أن رفض الإحالة هو بمثابة عدم اعتراف بعدم وجود مشكلة تتعلق بالدستورية، وهذا خلافا لقرار محاكم الدرجة الاولى والثانية الذي يرفض إحالة الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وقد أحسن فعلا المؤسس الدستوري الجزائري عند منعه الأفراد من رفع الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية، ما سيجنب هذه الأخيرة كثرة الطعون الكيدية التي تؤدي إلى تأخر الفصل في المنازعة الدستورية، وعرقلة عمل المحكمة الدستورية²⁹.

ثالثا: الآثار الناتجة عن ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين

من مهام المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين الفصل في الإخطار المتعلق بمطابقة القوانين العضوية للدستور، وكذا البث في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، إضافة إلى رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر، ورقابة توافق التنظيمات والقوانين للمعاهدات، ولها من أجل القيام بهذه المهام أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحم بتحديد الأثر الناتج عن مخالفة هذا الأجل من قبل المحكمة الدستورية، كما لم يخصص لها إمكانية تمديد هذا الأجل، فقط نص على أن هذا الأجل يمكن أن يقلص إلى عشرة أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية يحتسب من تاريخ إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وهذا بنص المادة 194 من الدستور، وإن كان أجل عشرة أيام حسب وجهة نظرنا غير كاف حتى تتمكن المحكمة الدستورية من فحص دستورية النص القانوني فحص كاف شامل ووافي. كما أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتذرع بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية حتى تقلت بعض النصوص المخالفة للدستور من الرقابة، خاصة وأن الدستور لم يمنح للمحكمة الدستورية صلاحية دراسة طلب رئيس الجمهورية وإمكانية رفضه شكلا أو موضوعا إذا كان بإمكانه التأثير على قرارها.

أما موضوع الإحالة بخصوص الدفع بعدم الدستورية فتفصل فيه المحكمة حسب المادة 195 من الدستور في أجل أربعة أشهر كحد أقصى، يمكن للمحكمة الدستورية تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر.

وحسب المادة 198 من الدستور على تعتبر قرارات المحكمة قرارات نهائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه، في ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، ورقابة المطابقة، ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لذلك لا يمكن الطعن في أحكامها بأي شكل من أشكال الطعون، ونتيجة لذلك فكل الطلبات التي ترمي إلى إعادة النظر في

أحكام المحكمة الدستورية سيكون مصيرها الرفض، لذلك يجب التقيد بأحكام المحكمة الدستورية من قبل مختلف السلطات العمومية والإدارية والقضائية، فلا يمكن للبرلمان أن يقوم بسن قانون يخالفها، ولا يمكن إصدار القانون أو التنظيم أو الأمر الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للسلطة القضائية أن تحكم بين المتقاضين بمقتضى القانون أو التنظيم الذي قمت المحكمة الدستورية بإلغائه لعدم دستوريته، كما يتعين على مختلف السلطات الإدارية المختصة ألا تقوم بتنفيذ هذه القوانين والتنظيمات الملغاة³⁰. فالقرار الذي يقضي بإلغاء القانون أو التنظيم أو الأمر لعدم دستورية والصادر من طرف المحكمة الدستورية، يجعل من هذا القانون أو التنظيم أو الأمر كأن لم يكن، فهو والعدم سواء، وهذه الحجية الممنوحة لقرارات المحكمة الدستورية من شأنها أن تساهم في حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية وبالتالي تعزيز دولة القانون والحكم الراشد في البلاد. ويمكن التفصيل في الآثار المترتبة عن الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية في النقاط التالية:

1. الآثار الناتجة عن قيام المحكمة الدستورية برقابة المطابقة ورقابة الدستورية

بمقتضى نص المادة 198 من الدستور تتولى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، فتصدر نتيجة لذلك قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل، فإذا كان الإخطار مقبولا من حيث الشكل، تتولى المحكمة الفصل فيه من حيث الموضوع فتصدر نتيجة لذلك قرارها إما بمطابقة النص أو عدم مطابقته للدستور، ففي الحالة الأولى التي يكون قرارها يقضي بمطابقة النص للدستور يقوم رئيس الجمهورية بإصدار النص في الجريدة الرسمية، وتبدأ غرفة البرلمان المعنية بالعمل بالنظام، أما في الحالة الثانية والتي يقضي قرار المحكمة فيها بعدم مطابقة النص للدستور فيجب على رئيس الجمهورية ألا يقوم بإصدار القانون العضوي، أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإن نص المادة السابق الذكر لم يحدد الأثر المترتب عن التصريح بعدم مطابقته للدستور، لذلك يمكن الاستعانة في هذا الخصوص بنص المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، والذي يقضي باستبعاد النظام الداخلي الذي يقضي قرار المجلس الدستوري عدم دستوريته، ويتعين على الغرفة المعنية أن تقوم بتعديل نظامها الداخلي حتى يتطابق مع أحكام الدستور وتعيد عرضه على المجلس الدستوري للنظر في مطابقته للدستور، ونفس الشيء في ما يتعلق بالمحكمة الدستورية إذا قررت عدم مطابقة النظام الداخلي لأحدى غرفتي البرلمان للدستور، فعلى هذه الأخيرة تعديله وإعادة عرضه على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور.

كما تتولى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في الإخطار المتعلق بالطعن في دستورية القانون العادي أو المعاهدة أو التنظيم أو الأمر، فتصدر نتيجة لذلك قرارات تقضي بقبول أو رفض الإخطار من الناحية الشكلية، فإذا قبل الإخطار من حيث الشكل تتولى المحكمة الفصل في موضوعه، وتصدر قرارها بناء على ذلك إما

بدستورية أو عدم دستورية النص محل الإخطار، فإذا كان قرارها هو عدم دستورية النص محل الرقابة، نتج عن ذلك:

-فيما يتعلق بالمعاهدة الدولية، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فعلى رئيس الجمهورية أن يمتنع عن التصديق عليها لمخالفتها لأحكام الدستور، خاصة عندما يكون التعارض بين المعاهدة والدستور مرتبط بالأحكام الموضوعية لا الشكلية³¹.

-فيما يتعلق بالقوانين العادية، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها، فعلى رئيس الجمهورية ألا يقوم بإصدارها، لكن نص المادة 198 من الدستور لم يحدد بصريح العبارة ما إذا الإلغاء يخص فقط النصوص المخالفة لأحكام الدستور من القانون محل الرقابة، أم أن الإلغاء يطال القانون ككل، لكن عند قراءة النص الدستوري يمكن أن نفهم أن المحكمة يمكنها أن تصرح بإبطال القانون ككل ولا تكتفي بالمواد محل الإخطار، وهذا هو الأمر الذي كان يعمل به من قبل المجلس الدستوري من قبل، أما المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فقد نص على أن المحكمة الدستورية مقيدة بالنص الذي أخطرت به فقط، وفي الحالة التي يكون فيها هناك ارتباط بين النص الذي قضي بعدم دستوريته ونص آخر غير بحيث لا يمكن الفصل بينه وبين باقي نصوص القانون، يعاد القانون إلى الجهة المعنية³².

-فيما يتعلق بالأوامر والتنظيمات، عندما تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورتها فإنها تلغى ابتداء من التاريخ الذي تصدر فيه المحكمة الدستورية قرارها، فالأمر الذي يصدر عن رئيس الجمهورية والذي قررت المحكمة الدستورية بأنه مخالف للدستور سيلغى بأثر فوري لا رجعي، وهذا من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة، ذلك أن الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات هي رقابة لاحقة عن صدور النص، وليست سابقة له، فالنص يصدر ويبدأ في تطبيقه، ثم يتم الطعن فيه من قبل الجهات المخولة دستوريا بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية، ومدة تطبيقه من تاريخ صدوره إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية قد تصل إلى شهرين، لأن الدستور في مادته 190 نص على أن الإخطار بهذه النصوص يتم خلال شهر من صدورها ومنح للمحكمة الدستورية مدة 30 يوم للفصل في الإخطار. لذلك وحفاظا على الحقوق المكتسبة خلال هذه الفترة تبقى النتائج المترتبة عن العمل بالتنظيم سارية.

-أما فيما يتعلق بالمهمة الجديدة للمحكمة الدستورية المتعلقة بالرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي تعتبر من ضمن الصلاحية الجديدة جاء بها دستور 2020 تعزيزا لاحترام التشريعات الوطنية للقانون الدولي، فلم يتضمن نص المادة 198 من دستور 2020 على الآثار الناتجة عنها، وإنما تضمنت فقط النص على عدم دستورية القانون أو التنظيم محل الرقابة والذي يتعارض مع المعاهدة.

2. الآثار الناتجة عن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة الدفع بعدم الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الإخطار المحال إليها من الجهة القضائية المختصة فتصدر بناء على ذلك قرارا يتضمن إما قبول أو رفض الإحالة شكلا، وفي الحالة الأولى يجب على المحكمة الدستورية أن تتولى الفصل في موضوع الإخطار وعليه تصدر قرارها إما بـ:

-دستورية النص التشريعي أو التنظيمي وفي هذه الحالة يبقى النص ساري النفاذ ولا يلغى، وعلى المحكمة الدستورية أن تقوم بتبليغ الجهة القضائية المعنية بقرارها حتى تقوم بالاستمرار بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بناء على النص التشريعي أو التنظيمي الذي تقررت دستوريته.

-عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، وفي هذه الحالة يتم إلغاء النص التشريعي أو التنظيمي محل الإخطار ووضع حد لوجوده القانوني، ابتداء من اليوم الذي يتم تحديده في قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون هذا سابقا لتاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، أو متزامنا معه، وقد يكون لاحقا له، فعلى المحكمة الدستورية أن تجد موائمة بين الحقوق التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي تقررت عدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية والتي على هذه الأخيرة حمايتها، وبين أثر حكمها بعدم الدستورية.

يبلغ بقرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إلى الجهة القضائية التي أخطرتها وإلى السلطات العمومية المعنية وهذا حسب المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر سنة 2023، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع مازالت لم تفصل في الدعوى عندما وصلها قرار عدم الدستورية يكون لزاما عليها أن تستبعده من التطبيق.

الخاتمة

ما يمكن قوله في الأخير أن المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 قد أحسن بمنحه الحق في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الدستورية لأول مرة في تاريخ الجزائري، خاصة وأن مصطلح المحكمة الدستورية لا يوحي بالرقابة السياسية مثل مصطلح المجلس الدستوري، وقام بتقديم ضمانات لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية من أجل ضمان تفعيل الرقابة على الدستورية، وبإعادته للنظر في تركيبية المحكمة الدستورية وبتوسيعه للهيئات التي تستطيع إخطار المحكمة الدستورية سيساهم في إخراج هذه الأخيرة من دوامة الجمود والقيود التي كانت مفروضة على المجلس الدستوري، حتى تلعب دورا فعالا تبعا لذلك في حماية الدستور والدفاع عن حقوق وحرية الأفراد من خلال زيادة عدد الإخطارات بشأن فحص دستورية القوانين والمعاهدات. خاصة إذا علمنا أن السبب الرئيس للدور المحتشم للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين يرجع إلى سلبية الهيئات المكلفة بإخطاره. لذلك تعد هذه الإصلاحات قفزة نوعية في مجال الارتقاء بالرقابة على دستورية القوانين على الأقل من الناحية النظرية.

لكن، بالرغم من إيجابيات هذا المسلك للمؤسس الدستوري الذي يدعم بناء الحكم الراشد في الدولة من خلال تعزيز مؤشر المشاركة، يبقى تحقيق المحكمة الدستورية لفعالية في هذا المجال من الناحية العملية أمر بعيد المنال إن لم نقل أمر خيالي، بسبب:

-النصاب المرتفع الذي اشترطه المؤسس الدستوري حتى يتمكن البرلمانين من إخطار المجلس الدستوري وإن كان قد خفض النصاب الذي كان يشترطه التعديل الدستوري 2016.

-إمكانية عدم قيام الهيئات القضائية المختصة دستوريا بإحالة الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إثارته من طرف الأفراد للمحكمة الدستورية، خاصة إذا أساء القاضي تقدير جديته. الأمر الذي يقطع الطريق أمام المحكمة الدستورية لمراقبة دستوري القانون محل الطعن. هذا من جهة، ومن جهة أخرى افتقار القضاء في الجزائر للاستقلالية والتخصص الكافيين للدفاع عن حقوق الأفراد قد يجعل هذا الإصلاح الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية متحكما فيه من قبل القضاء، وبالتالي لا يحقق الغاية منه في زيادة فرص إخطار المحكمة الدستورية.

-تبعية القاضي الدستوري للسلطة التنفيذية الأمر الذي يجعله غير قادر على ممارسة الرقابة على الدستورية بحياد وموضوعية.

-عدم ممارسة الوزير الأول لحقه في إخطار المحكمة الدستورية بسبب انتمائه لحزب رئيس الجمهورية أو للأغلبية البرلمانية.

-عدم تحريك رئيسي البرلمان للرقابة الدستورية بسبب ضعف مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

-لجوء رئيس الجمهورية إلى بدائل أخرى عن الإخطار الاختياري.

لكل ذلك وحتى يتم تحقيق رقابة فعلية وحقيقية على رقابة دستورية القوانين في ظل سلبية الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية يجب:

-توسيع هيئات المحكمة الدستورية لتشمل ممثلين عن المجلس الإسلامي الأعلى أو هيئة الإفتاء الجزائرية.

-منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي لمراقبة القوانين دون انتظار إخطارها من قبل الجهات التي تملك صلاحية الإخطار، متى تبين لها وجود قانون يمس بالحقوق والحريات الدستورية وهذا وفق شروط وإجراءات خاصة بذلك. أو توسيع صلاحية الإخطار لتشمل النقابات والجمعيات.

-تخفيض النصاب القانوني المشترط من أجل تمكين البرلمانين من إخطار المحكمة الدستورية.

-تعديل النص الدستوري الذي يقضي بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بأن يصبح ينتخب من قبل الأعضاء من أجل تحقيق أكبر قدر من استقلالية المحكمة الدستورية، وتحقيق فعالية أكبر في أدائه.

-إرساء الأسس اللازمة التي تضمن استقلالية القضاء، إضافة إلى تكوين قضاة متخصصين من أجل تمكينهم من البث في الدفع بعدم الدستورية بكل استقلالية وموضوعية، بعيدا عن التحيز والتبعية.

-تسهيل ممارسة الدفع بعدم الدستورية مثل تخفيض آجال الفصل في عدم الدستورية أو عدم تمديدها، ووضع معايير واضحة لتقدير مدى جدية الدفع المثار.

-تعزيز ضمانات استقلال البرلمان حتى يتمكن من ممارسة الإخطار ضد القوانين التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية.

-منح الوزير الأول سلطات حقيقية حتى يتمكن من ممارسة الإخطار ضد القوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بشكل خاص، والقوانين الأخرى بشكل عام.

-الحرص على الاستفادة من النظم المقارنة التي تتبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الهوامش:

¹ عبد المنعم بن أحمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة المعيار، العدد 18، جوان 2017، ص133.

² فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 270.

³ القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 07 مارس 2016.

⁴ إلهام خرشي، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص43.

⁵ وهذا حسب رأي رئيس المجلس الدستوري، راجع: براهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة بتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2020، ص173.

⁶ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين-النموذج الجزائري-، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، 2005، ص23.

⁷ إلهام خرشي، مرجع سابق، ص44.

⁸ عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبية بالأداء، مجلة التراث، المجلد 08، العدد 04، ديسمبر 2018، ص590.

⁹ سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص104.

¹⁰ سامية حساين، حامد محمود حسن عصفارة، المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 05، جوان 2020، ص203.

¹¹ إلهام خرشي، مرجع سابق، ص48.

¹² أنظر الفصل 132 من دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2024/04/15، الساعة 18:12، من الموقع:

<https://www.haca.ma/ar/>

¹³ المادة 120 من دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014. تاريخ الإطلاع على الموقع: 2024/04/15، الساعة 18:05 من الموقع:

<https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws>

- ¹⁴ نور الدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019-2020، ص 15-16.
- ¹⁵ نذير العلواني، آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2018/09/01، ص 6.
- ¹⁶ فرحات اعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 114.
- ¹⁷ نور الدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.
- ¹⁸ لخضر صابور، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 248.
- ¹⁹ سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 153.
- ²⁰ ظهر هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها انتقلت إلى العديد من دول العالم.
- ²¹ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 160.
- ²² نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 639.
- ²³ هاني صوادقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 893.
- ²⁴ القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في 2018/09/02 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 54، 2018/09/05، ص 10.
- ²⁵ ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 73-74.
- ²⁶ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، مرجع سابق، ص 162.
- ²⁷ فرحات اعميور، عبد الحليم بوشكيوة، مرجع سابق، ص 120.
- ²⁸ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، مرجع سابق، ص 162.
- ²⁹ عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقيقة، المجلد 19، العدد 04، 2020، ص 10.
- ³⁰ أحسن غربي، الرقابة على دستورية لقوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 39.
- ³¹ حليلة حوالف، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 97.

³² النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، 22
جانفي 2023، ص 5.